

الصلاة في مصلى المخيم | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول ان لهم مخيما خارج البلد وليس عندهم مسجد في نفس المخيم. وانما لهم مصلى يصلون في نفس المخيم وهم جماعة هل يجوز لهم ذلك او يلزمهم الدخول الى البلد - [00:00:02](#)

من اجل ان يصلوا في المساجد الجواب الحمد لله الجماعة صلاة الجماعة واجبة على الرجال. اذا توفرت فيهم الشروط واذا كانوا داخل البلد ويسمعون النداء والاذان فانه يجب عليهم ان يحضروا - [00:00:19](#)

الجماعة في المساجد واما ان كانوا في مخيم خارج البلد ويلزم اذا ارادوا حضور الجماعة ان يركبوا السيارات ينزل من خارج البلد الى داخل البلد فهنا في هذه الحال يصلون جماعة في مخيمهم - [00:00:43](#)

ولا حرج عليهم في ذلك اما لو كان بجوارهم مسجد ويسمعون النداء فانه وجب عليهم ان يجيبوا النداء واما الحال كما ذكر في السؤال خارج البلد هم خارج البلد فانه لا حرج عليهم ان يصلوا جماعة. واما الجمعة - [00:01:06](#)

فانه يجب عليهم ان يدخلوا الى البلد ويصلوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة والله اعلم - [00:01:27](#)